هل ترك جزء من المبلغ عند المحل لعدم توفره يعتبر ربا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما الحكم ذهبت الى صاحب بقالة بقالة واعطيت البائع خمس ريالات واشتريته بريالين وارجع لي ريالين وبقي لي ريالا واحد قال - 00:00:00

فيما بعد وخذه تقول السائلة امرأة تقول ان زوجي قال هذا ربا لا يجوز. ارجعي وخذي الباقي الان فما الحكم في ذلك؟ الحمد لا بأس بذلك ان شاء الله ولا حرج عليك ولم تدخلي بهذا الامر. في دهاليز من دهاليز الربا لا في صدر ولا ورد - 00:00:20

فالقول الصحيح ان هذا جائز ولا بأس به واذا اردت التفصيل اكثر فاقول وبالله التوفيق. ان الانسان اذا كان يريد حقيقة السلعة فدخل الى الدكان او البقالة وهو يريد حقيقة السلعة لا يقصد صرف الدراهم التي معه لا وانما يقصد ان يشتري سلعة من هذه الدكان - 00:00:42

فاشترى سلعته واخرج نقده فلم يجد صاحب الدكان كما لا قضاء هذا النقد اعطيته عشر ريالات والسلعة بسبع ريالات. فرد لي ريالين وقال بقي ريال. فنقول هذه ليست بمعاملة صرف حتى يكون - 00:01:07

ما بقي عنده يعتبر ربا فانا لم اصرف دراهم بدراهم. لانني لم اقصد حقيقة الصرف وانما اقصد البيع والشراء انا اردت ان اشتري سلعة فما يبقى عنده انما يبقى على وجه الامانة. فانا ابقيته عنده على وجه الامانة. واما اذا - 00:01:30

كان معي نقد كمئة ريال واريد صرفها واعلم ان صاحب البقالة لن يصرفها لي الا اذا اشتريت. فانا في حقيقة نيتي لا اريد الشراء وانما اريد الصرف. فدخلت واشتريت شراء صوريا من باب الايهام فقط. حتى يصرف لي - 00:01:50

فهنا لا يجوز لي ان يبقى عنده شيء لان الذي قام في قلبي ليس هو شراء السلعة. وانما صرف النقد. فهذه معاملة فاذا كانت معاملة الصرف نقد بنقد من جنس واحد وجب فيها التقابض والتماثل. فابقاء الريال هنا - 00:02:10

يعتبر ربا اذا كانت المعاملة معاملة صرف. وانت انما دخلت هذا الدكان لشراء هذه السلعة المعينة بقصد الشراء وليس بقصد صرف الخمس ريالات. فاذا ما قاله زوجك ليس بصحيح. وانما الصحيح هو هذا التفصيل في هذه المسألة - 00:02:30

من كان قصده صرف الدراهم وجعل شراء السلعة غطاء على الصرف فانه لا يجوز ان يبقي عند صاحب الدكان واما من كان قصده حقيقة باطنا انه يريد الشراء وبقي شيء فلا بأس ان نبقيه عنده الى وقت اخر والله اعلم - 00:02:50

- 00:03:10